



تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/103	5671/ل/د2025/2 لعام 1446هـ	1446/9/09هـ، الموافق 2025/03/09م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
4055/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/07/01هـ الموافق 2025/12/21م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعين تقدموا إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أن مورثهم، حرر للمدعى عليه الشيك رقم (--) المؤرخ في (--) بمبلغ قدره (601,000) ريال، مقابل شراء (3,000) سهم من أسهم شركة (أ)، والشيك رقم (--) المؤرخ في (--) بمبلغ قدره (1,121,000) ريال، مقابل شراء (2,000) سهم من أسهم شركة (ب)، والشيك رقم (--) المؤرخ في (--) بمبلغ قدره (532,000) ريال، مقابل شراء (7,000) سهم من أسهم شركة (ج)، وأن المدعى عليه امتنع عن تسليم مورثهم الأسهم أو تسليم قيمتها، ويطالبون بإلزام المدعى عليه بتسليمهم الأسهم محل الشراء، أو سداد قيمتها الحالية مع نمائها وأرباحها منذ تاريخ الشراء وحتى تاريخ إقامة الدعوى.

وقد نظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2025/2/ل/د5671 لعام 1446هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه، بأن يدفع إلى الورثة مبلغاً قدره مليونان ومئتان وأربعة وخمسون ألف (2,254,000) ريال.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأبلغ المدعين بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--)، تقدم وكيل عن الورثة، بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: أسست دائرة الدرجة الأولى قرارها المائل على اعتبار أن المدعى عليه (وكيل) عن مورثي في التعامل لما يخص الشيكات محل هذه الدعوى، وذلك غير صحيح إطلاقاً، والصحيح أن التعامل للشيكات محل الدعوى هو تعامل بيع وشراء، أي أن مورثنا هو المشتري للأسهم، والمدعى عليه هو البائع لها، ونستعرض لمقام اللجنة العديد من البيانات والقرائن والدلائل التي تؤكد ذلك فيما يلي:



1. بدايةً نؤكد للجنة الموقرة بأن الوكالة التي يستند إليها المدعى عليه ليس لها أي علاقة بهذا التعامل محل الدعوى، حيث إن تاريخ تلك الوكالة قديم جداً ويسبق تاريخ الشيكات بسبعة أعوام، يضاف إلى ذلك أن بنود الوكالة تخالف ما يزعمه المدعى عليه في دفعه، فالوكالة القديمة التي يستند إليها المدعى عليه تنص على "توكيل المدعى عليه في بيع وشراء الأسهم وذلك بالإفراغ للمشتري وقبول الإفراغ لمورثنا"، وجميع ذلك لم يتم بخصوص الأسهم والشيكات محل هذه الدعوى، فالمدعى عليه لم يقم بإفراغ الأسهم إلى اسم مورثنا أبداً، مما يعني أنه لم يستخدم تلك الوكالة في هذا التعامل فكيف يستند على تلك الوكالة إذاً، وذلك يؤكد لمقام اللجنة كذب المدعى عليه وعدم صحة مزاعمه.

2. نؤكد للجنة الموقرة بأن مورثنا قد اعتاد على التعامل مع المدعى عليه بتعاملات بيع وشراء كثيرة بعد تاريخ تلك الوكالة، وفي تواريخ قريبة من تاريخ الشيكات محل الدعوى، والمدعى عليه لم ينكر ذلك أبداً، بل يقر به ويصادق عليه، حيث سبق أن اشترى مورثنا من المدعى عليه أسهماً في شركات عديدة، وباع عليه أسهماً عديدة، والبيئة على ذلك ما يلي:

أ. سبق أن أقام المدعى عليه دعوى قضائية ضد مورثنا برقم (--)، وتاريخ (--). أقر فيها أنه اشترى من مورثنا عدد (772) سهم من أسهم الشركة (ب) بتاريخ (--)، وهو تاريخ قريب جداً لتاريخ الشيكات محل هذه الدعوى.

ب. سبق أن أقر المدعى عليه على وجود تعاملات بيع وشراء مع مورثنا في الدعوى المقامة ضده برقم (--). وتاريخ (--). حيث أقر بما نصه: "صحيح أنه توجد بيني وبين المدعي تعاملات بيع وشراء للأسهم المذكورة ولغيرها".

وذلك يثبت لمقام اللجنة الموقرة بأن التعاملات التي بين مورثنا والمدعى عليه ليست مقتصرة فقط على تلك الوكالة القديمة، بل يوجد تعاملات بيع وشراء كثيرة تمت بين الطرفين بعد تاريخ الوكالة، وهي في وقت قريب من تحرير الشيكات محل هذه الدعوى، عليه وحيث أن أقرب الأوقات لتاريخ الشيكات محل هذه الدعوى هو وقت تعاملات البيع والشراء التي تمت بين الطرفين في عام (--). وعام (--).، وليست الوكالة القديمة الصادرة في عام (--).، واستناداً للقاعدة الكلية رقم (12) الواردة في نظام المعاملات المدنية ونصها "الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته" فإن الأصل الشرعي والنظامي والقضائي إضافة هذه الشيكات إلى أقرب أوقاتها وهي تعاملات البيع والشراء التي تمت في عام (--). و (--).، وليست الوكالة القديمة المؤرخة في (-).، مما يثبت لمقام اللجنة صحة دعوانا بأن الشيكات محل هذه الدعوى لغرض شراء الأسهم من المدعى عليه، وليس للوكالة القديمة أي علاقة بها.

3. نؤكد للجنة الموقرة بأن المدعى عليه في تاريخ تحرير الشيكات كان يملك هذه الأسهم التي قام مورثنا بتحرير الشيكات لأجلها، والبيئة على ذلك أن المدعى عليه أرفق أمام لجنة الفصل الابتدائية إيصالات بيع وشراء تضمنت بيعه لأسهم الشركة (ب) والشركة (أ) والشركة (ج)، وهي تثبت أن المدعى عليه كان يملك تلك الأسهم في وقت تحرير الشيكات، مما يؤكد للجنة بأن التعامل الذي تم مع المدعى عليه هو تعامل بيع وشراء، حيث ثبت للجنة الفصل الابتدائية قيام مورثنا (المشتري) بسداد الثمن، كما ثبت حيازة المدعى عليه (البائع) للمبيع في وقت تسليم الثمن، وذلك كافٍ لإثبات كون التعامل الذي تم هو تعامل (بيع) وليس للوكالة القديمة أي علاقة به.



4. إن الشيكات محل الدعوى قد تضمنت سبباً واضحاً وهو شراء مورثنا لتلك الأسهم من المدعى عليه، وذلك هو الأصل والظاهر، ولا يصح الخروج عن ذلك الأصل والبحث عن تفسيرات أو أسباب أخرى بعيدة عن ذلك دون أي بينة موصلة، وبما أن المدعى عليه يدعي خلاف الأصل والظاهر فعليه تقديم البينة على ما يدعيه استناداً للمادة (3) من نظام الإثبات التي تنص على: "1. البينة على من ادعى.. 2. البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل" كما نحيط مقام اللجنة الموقرة بأن مورثنا قد أدى اليمين على هذا الأصل استناداً لأحكام الشريعة والنظام، حيث سبق أن وجهت المحكمة اليمين لمورثنا على هذا الأصل وهو أن الشيكات محل الدعوى هي مقابل شراء الأسهم من المدعى عليه وذلك في الدعوى رقم (--). الصادر بها الصك رقم (--). وقد أدى مورثنا اليمين على ذلك بما نصه "حلف قائلاً والله العظيم عالم الغيب والشهادة أني اشتريت من المدعى عليه أسهم الشركة (ب) والشركة (أ) والشركة (ج) المذكورة في دعواي بموجب الشيكات المذكورة وأنه استلم الثمن ولم يسلم لي هذه الأسهم ولا شيئاً من أرباحها".

5. إن الشيكات محل الدعوى قد حددت اسم الشركة للأسهم المشتراة، وحددت كميتها وثمرتها بدقة شديدة، وذلك يدل على أن التعامل هو لشراء هذه الأسهم من المدعى عليه، وليس توكيله أو تسليمه المبالغ للمضاربة حسب زعمه، لا سيما أن أسعار الأسهم متذبذبة وتتغير كل ثانية ارتفاعاً ونزولاً بنسب كبيرة، فلو كان المدعى عليه مضارباً أو وكيلاً لما تم تحديد كمية الأسهم وثمرتها بهذه الدقة في الشيكات، وإنما سترك الأمر له بحسب أسعار السوق وقت الشراء.

6. نشير إلى ما قرره أهل العلم رحمهم الله بما نصه: "الأصل أن القول قول المسلم للمال في سبب التسليم، لأنه أدري بما صدر عنه" كشف القناع 526/8، فتاوى شيخ الإسلام 34/81، وبما أن مورثنا هو المسلم للمال فإن الواجب "شراً وقضاءً" الأخذ بقوله في سبب التسليم، ما لم يقدم المدعى عليه بينة موصلة تثبت خلاف ذلك.

ثانياً: إن المدعى عليه يكذب في دفعه، ويتناقض تناقض واضح وظاهر جداً، ولا يخفى على مقام اللجنة ما نصت عليه القاعدة الفقهية "لا حجة مع التناقض" فالمستقر عليه شرعاً وقضاءً هو عدم الأخذ بقول من تناقضت دفعه، ونورد لمقام اللجنة تناقضات المدعى عليه وكذبه وذلك فيما يلي:

1. يزعم المدعى عليه في دفعه بأن هذه الشيكات قد سلمت له لغرض شراكة مضاربة، وبينته الوحيدة التي يتمسك بها هي (وكالة) قديمة مؤرخة في عام (--)، وذلك الاستدلال متناقض وغير صحيح وغير موصل، ولا يصح قبوله إطلاقاً، فالوكالة ليست دليلاً على انعقاد شراكة مضاربة، لأن المضارب لا يحتاج إلى وجود صك وكالة أساساً، كما أن المدعى عليه لم يستخدم تلك الوكالة ولم يسجل أي سهماً باسم مورثنا كما سبق بيانه وقد أقر المدعى عليه بذلك.

2. يزعم المدعى عليه في دفعه المقدمة في هذه الدعوى بأنه اتفق مع مورثنا على نسبة من الأرباح، وهذا الدفع يناقض دفعه السابقة المقدمة في الدعوى الأولى المقامة في عام (--). أمام المحكمة العامة والتي نص فيها على: "ويعمل موكلي في بيع وشراء الأسهم الخاصة بالمدعي بدون مقابل ولا شراكة بينهما"، مما يثبت لمقام اللجنة تناقض أقوال المدعى عليه وتضاربها وكذبها، فالمدعى عليه تارة يزعم بأنه اتفق مع مورثنا على أرباح وتارة يذكر بأنه يضارب عن مورثنا بالمجان، وذلك التناقض يؤكد لمقام اللجنة كذب المدعى عليه وعدم صحة مزاعمه، ويؤكد عدم وجود شراكة مضاربة بين مورثنا والمدعى عليه إطلاقاً، وإنما التعامل الذي تم بينهما هو تعامل بيع وشراء.



3. يزعم المدعى عليه في دفوعه بأنه ضارب بأموال موكلي وأن الأسواق قد خسرت نتيجة انخفاض أسعار النفط، إلخ مزاعمه، وجميع ما ذكره غير صحيح ومحل تناقض، فالأسواق في ذلك الوقت لم تخسر أبداً، بل حققت أرباحاً باهظة، وقد قدم المدعى عليه بينة قاطعة تؤكد ذلك وهي حجة عليه وليست له، حيث أرفق المدعى عليه أمام دائرة درجة الأولى إيصالات بيع وشراء لتعاملات قام بها مؤرخة بتاريخ لاحق للشيكات وهي تثبت بأن أسواق الأسهم في ذلك الوقت لم تخسر، بل حققت أرباحاً باهظة، فعلى سبيل المثال: اشترى مورثنا أسهم الشركة (ب) محل الدعوى من المدعى عليه وحرر لذلك الشيك رقم (--) في عام (--) وكان سعر سهم الشركة (ب) يتداول في ذلك الوقت بمبلغ (--) ريال) وفقاً للثمن الإجمالي المدون في الشيك، إلا أن المدعى عليه قد أرفق إيصالات بيع وشراء في عام (--) (وقت إقامة مورثنا لأول دعوى ضده) تضمنت بيعه لأسهم الشركة (ب) بمبلغ (764 ريال) للسهم في ذلك الوقت، أي أن الأسواق حينها قد ارتفعت ارتفاعاً باهظاً بنسبة تقارب 40% أربعون بالمائة، وذلك يثبت للجنة الموقرة كذب المدعى عليه وتناقض أقواله ودفوعه.

ثالثاً: لو سلمنا جدلاً بصحة ما انتهت إليه لجنة الفصل الابتدائية في قرارها من اعتبار المدعى عليه (وكيل) عن مورثنا وليس بائع ولا مضارب، فإن تصرفه كوكيل في استلام مبالغ الشيكات وإيداعها في حسابه وقيامه بشراء عدد الأسهم المنصوصة في كل شيك من الشركات المنصوصة في كل شيك بالقيمة المنصوصة في كل شيك هو تصرف صحيح حسب النص المذكور في الوكالة التي يدعيها، ولكن تصرفاته البعدية (بعد شراء الأسهم) هي تصرفات لم تخوله الوكالة بها؛ مما يستدعي إمضاء تصرفه بشراء الأسهم كوكيل، وعدم قبول كافة تصرفاته البعدية، ولذا فلا وجهة لما انتهت به لجنة الفصل الابتدائية في قرارها بإثبات أن المدعى عليه وكيل ثم ترى أنه فرط في مضمون الوكالة في جميع تصرفاته (التي وافقت نص الوكالة والتي لم توافقها) ومنها تصرفه بشراء الأسهم لمورثي، وتحكم عليه بإعادة ما استلمه، بل أن الصحيح والواجب هو أن كل تصرف تصرفه المدعى عليه يوافق نص الوكالة فيقر عليه، وأما التصرفات التي لا توافق نص الوكالة فلا يقر عليها، وبما أن التصرفات التي توافق نص الوكالة والتي يقر عليها هي شراء المدعى عليه للأسهم لمورثنا فقط، فإن الواجب إلزامه بتسليمي وتسليم موكلي تلك الأسهم أو قيمتها الحالية مع نمائها وأرباحها". (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل وكيل المدعين طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليه بتسليمهم كامل الأسهم، أو سداد قيمتها الحالية مع نمائها وأرباحها من تاريخ الشيكات وحتى تاريخ إقامة الدعوى.

وأبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--)، تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وذلك مخالف لنص الفقرة (1) من المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية، حيث نصت الفقرة (1) من المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 بتاريخ (--) بما يلي: "1- الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها". أصحاب الفضيلة رئيس وأعضاء لجنة الاستئناف منذ بداية دعوى المدعين وأن أفيد ناظري الدعوى مصدرة القرار بأن الدعوى سبق الفصل فيها من قبل محاكم شرعية



لها الولاية والاختصاص وقت رفع الدعوى من قبل المدعين وسبق الفصل فيها مما يجعلها غير مقبولة واستناد على مبدأ "حجية الأحكام في الأمر المقضي به" منعاً لتضارب الأحكام فإنني أتمسك بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وأرفق لفضيلتكم صك الحكم للقضية رقم (--) بتاريخ (--) في القضية رقم (--).

أولاً: العلاقة بيني وبين مورث المدعين كما تم تقديمها أمام الدائرة مصدرة الحكم والتي تم إثباتها من قبل الدائرة في منطوق القرار، ونجد ذلك جلياً في متن القرار بالصفحة الخامسة عشر الاسطر (3 إلى 7) بما نصه: "وحيث ثبت للدائرة مما سبق أن المدعى عليه كان وكيلاً لمورث المدعين عند تحرير الشيكات محل الدعوى، وأن سبب تحرير الشيكات هو شراء الأسهم الموصوفة في كل شيك منها، وحيث دفع المدعى عليه بأنه استلم المبالغ بصفته وكيلاً عن مورث المدعين ليشتري الأسهم ويضارب بها ويعيد المبالغ إلى مورثهم

مقابل نسبة من الأرباح، ولم يثبت للدائرة خلاف ذلك؛ الأمر الذي تبين معه للدائرة أن مورث المدعين حرر الشيكات محل الدعوى للمدعى عليه ليشتري الأسهم المشار إليها بصفته وكيلاً عنه".

بداية وضحنا لفضيلتكم العلاقة التي بيني وبين مورث المدعين حتى نختصر لفضيلتكم مدة تزيد عن 25 عام من التقاضي من قبل ورثة المتوفي والتي كانوا ينكرون فيها علاقتي بمورثهم كوكيل شرعي عنه بموجب توكيل ساري منه أثناء إصدار تلك الشيكات.

ثالثاً: الخطأ في تسبيب القرار محل الاستئناف، الخطأ في تكييف الدعوى تكييف قانوني صحيح أدى إلى تسبيب الحكم بطريقة غير صحيحة لأن التسبيب ضماناً بأن صاحب الفضيلة ناظر الدعوى قد اطلع على كافة وقائع الدعوى وجميع مستنداتها واستخلص الوقائع الصحيحة وأعطى التكييف الصحيح للدعوى وأنزل الحكم الواجب وفقاً للشرع والنظام وقد جانب القرار محل الاستئناف ذلك لأن ناظر الدعوى قد استند في تسبيب بالإلزامي برد المبلغ على تسبيب غير صحيح ونجد ذلك فقرة تسبيب الحكم (الصفحات 14 إلى 16) بما نصه: "حيث يهدف المدعون من دعواهم إلى إلزام المدعى عليه بتسليمهم أسهماً مشتراً لشركات مدرجة في السوق المالية أو قيمتها، فإن هذه الدعوى من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) والتاريخ 1424/6/2هـ، وتعديلاته. ومن حيث الموضوع، فإنه بالاطلاع على أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لنا أن دعوى المدعين تتمثل في أن مورثهم حرر للمدعى عليه الشيك رقم (--) المؤرخ في (--) بمبلغ قدره (601,000) ريال مقابل شراء ثلاثة آلاف سهم من أسهم الشركة (أ)، والشيك رقم (--) المؤرخ في (--) بمبلغ قدره (1,121,000) ريال مقابل شراء ألفي سهم من أسهم الشركة (ب)، والشيك رقم (--) المؤرخ في (--) بمبلغ قدره (532,000) ريال مقابل شراء ثلاثة آلاف سهم من أسهم الشركة (ج)، إلا أن المدعى عليه امتنع عن تسليم مورثهم الأسهم أو تسليم قيمتها مع ثمنها وأرباحها، ويطالبون بإلزام المدعى عليه بتسليمهم الأسهم محل الشراء أو سداد قيمتها الحالية مع أرباحها منذ تاريخ الشراء وحتى تاريخ إقامة هذه الدعوى، في حين دفع المدعى عليه بعدم صحة دعوى المدعين، حيث إنه كان وكيلاً شرعياً لمورث المدعين، وأنه كان يأخذ الأموال ليضارب بها في الأسهم ويعيدها إلى مورثهم وفقاً لما تم الاتفاق عليه شفهيّاً على نسبة من الأرباح، وأنه تعرض للخسارة في أمواله وأموال مورثهم، وأعلن إفلاسه ومورثهم مطلع على ذلك، وأنه كان لديه سجل يدون فيه جميع معلومات البيع والشراء في عدة أسهم سبق وأن أرفقها للجهات المختصة، وأن المدعين أخفوا سجل مورثهم مما يثبت سوء نيتهم وعدم احقيتهم، وأن المدعين سبق أن تقدموا بالدعوى ذاتها وأثبتت خسارتهم حينها، ويطالب برد الدعوى لعدم قيامها على سبب صحيح وسبق الفصل فيها،



وذلك على النحو الوارد في الوقائع، وحيث أن المدعين يؤسسون دعواهم على أن مورثهم أشتري في عام (--) أسهم عدة شركات من المدعى عليه، وأن المدعى امتنع عن تسليمهم الأسهم أو قيمتها. وحيث أنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى تبين لها أن مورث المدعين والمدعى عليه، بموجب صك الوكالة رقم (--) وتاريخ (--) الصادرة من كتابة عدل بما نصه "أنني أقمت الأستاذ وكيلاً ينوب عني في بيع وشراء أسهم الشركات المساهمة واستلام الأرباح والشهادات الخاصة بها واستلام الثمن وتسليمه والإفراغ للمشتري وقبول الإفراغ وإنهاء كافة الإجراءات اللازمة لذلك لدى كافة الجهات المختصة، وكالة عامة في هذا الخصوص".

كما تبين لها أن مورث المدعين قام فيما بعد بتحرير شيك رقم (--) المؤرخ في (--) بمبلغ قدره (601,000) ريال قيمة ثلاثة آلاف سهم من أسهم الشركة (أ)، والشيك رقم (--) المؤرخ في (--) بمبلغ قدره (1,121,000) ريال قيمة ألفي سهم من أسهم الشركة (ب)، والشيك رقم (--) المؤرخ في (--) بمبلغ قدره (532,000) ريال قيمة سبعة آلاف سهم من أسهم الشركة (ج)، وأن المدعى عليه استلم المبالغ المشار إليها ودفع بتعرضه للخسارة.

وحيث ثبت للدائرة مما سبق أن المدعى عليه كان وكيلاً لمورث المدعين عند تحرير الشيكات محل الدعوى، وأن سبب تحرير الشيكات هو شراء الأسهم الموصوفة في كل شيك منها. دفع المدعى عليه بأنه استلم المبالغ بصفته وكيلاً عن مورث المدعين ليشترى الأسهم ويضارب بها، ويعيد المبالغ إلى مورثهم مقابل نسبة من الأرباح، ولم يثبت للدائرة خلاف ذلك؛ الأمر الذي يتبين معه للدائرة أن مورث المدعين حرر الشيكات محل الدعوى للمدعى عليه لشراء الأسهم المشار إليها بصفته وكيلاً عنه.

وحيث ينص البند (خامساً) من المرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29 هـ الصادر بالمصادقة على نظام المعاملات المدنية على أن "تسري أحكام نظام المعاملات المدنية على جميع الوقائع التي حدثت قبل العمل به، وذلك باستثناء ما يأتي: 1- إذا وجد نص نظامي أو مبدأ قضائي يتعلق بالواقعة بما يخالف أحكام هذا النظام وتمسك به أحد الأطراف. 2- إذا كان الحكم يتعلق بمدة مرور الزمن المانع من سماع الدعوى بدأ سريانها قبل العمل بهذا النظام". وتنص المادة (الثمانون بعد الأربعمئة) من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29 هـ على أن "الوكالة عقد يُقيم بمقتضاه المؤكل الوكيل مقام نفسه في تصرف نظامي"، كما نصت المادة (السادسة والثمانون بعد الأربعمئة) من النظام ذاته على أنه يعد المال الذي تسلمه الوكيل لحساب موكله وديعة، كما نصت المادة (الحادية والتسعون بعد الأربعمئة) من النظام ذاته على أنه "... لا يجوز لمن وُكِّل في شراء شيء معين بالذات أن يشتره لنفسه"، كما نصت المادة (الثانية بعد الخمسمئة) من النظام ذاته على أن "ينتهي عقد الوكالة بإنجاز العمل المؤكل فيه، أو بانقضاء أجل المعين للوكالة، أو بموت المؤكل أو الوكيل، أو بفقد أحدهما الأهلية".

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوفر أركانها من خطأ وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية، ورتبت آثارها المتمثلة بتعويض المتضرر. وحيث لم يثبت للدائرة مما قدمه طرفا الدعوى انقضاء وكالة مورث المدعين للمدعى عليه حين تحرير الشيكات محل الدعوى، ولم تتضمن الوكالة مدة معينة لانقضائها. وحيث ذكر المدعى عليه في مذكرته الواردة إلى الدائرة بتاريخ (--) أنه اشترى الأسهم باسمه لا باسم مورث المدعين بناءً على طلبه، وحيث إنه باطلاع الدائرة على إيصالات تأكيد الأوامر المرافقة لمذكرة المدعى عليه الواردة في تاريخ (--) لم يتبين لها وجود أوامر مطابقة في الوقت والوصف للأسهم المشار إليها في الشيكات محل الدعوى، لا سيما وأنه ذكر بأن تاريخ شراء الأسهم تم بعد استحصال المبالغ مباشرة. وحيث أقر المدعى عليه بأنه قام بالمضاربة بأموال المدعي عبر الشراء والبيع، وهو ما يخالف مقتضى ما ورد في الشيكات محل الدعوى من شراء أسهم معينة، ولم يقدم المدعى عليه ما يثبت خلاف ذلك؛ الأمر الذي يثبت معه للدائرة تفريط المدعى عليه بمقتضيات الوكالة الممنوحة له من مورث المدعين،



وتنتهي معه إلى إلزامه بدفع المبالغ التي استلمها من مورث المدعين بموجب الشيكات محل الدعوى وقدرها (2,254,000) ريال أما فيما يتعلق بما دفع به المدعى عليه من سبق الفصل في الدعوى، فإن صك الحكم رقم (--) وتاريخ (--) الصادر من محكمة الاستئناف تضمن عدم اختصاص القضاء العام بنظر النزاع محل الدعوى، وأنه من اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، كما أن الدائرة نظرت الدعوى وفق اختصاصها المقرر بموجب المادة (الثلاثون) من نظام السوق المالية، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع. وفيما يتعلق بباقي الطلبات والدفع المقدمة في الدعوى، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة فيها....".

هنا سوف نوضح لفضيلتكم الدائرة ناظرة الدعوى قد اجتهدت اجتهداً غير موفق في اعتباري مفرط، إذا سلمنا بصحة استنتاج صاحب الفضيلة ناظر الدعوى الأول وهو اعتبار أن صك الحكم رقم (--) وتاريخ (--) الصادر من محكمة الاستئناف تضمن عدم اختصاص القضاء العام بنظر النزاع محل الدعوى، وأنه من اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، كما أن الدائرة نظرت الدعوى وفق اختصاصها المقرر بموجب المادة (الثلاثون) من نظام السوق المالية، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع. وقد استندت الدائرة أيضاً على ما نصه "وحيث ينص البند (خامساً) من المرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29 هـ الصادر بالمصادقة على نظام المعاملات المدنية على أن "تسري أحكام نظام المعاملات المدنية على جميع الوقائع التي حدثت قبل العمل به، وذلك باستثناء ما يأتي: - إذا وجد نص نظامي أو مبدأ قضائي يتعلق بالواقعة بما يخالف أحكام هذا النظام وتمسك به أحد الأطراف. - إذا كان الحكم يتعلق بمدة مرور الزمن المانع من سماع الدعوى بدأ سريانها قبل العمل بهذا النظام".

بداية أنني قد دفعت أيضاً بالتمسك بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بموجب صك الحكم للقضية رقم (--) بتاريخ (--) في القضية رقم (--)، وهو سابق للحكم المستند عليه من قبل الدائرة مصدرة القرار ب(13) عام أي أن الدعوى سبق الفصل فيها لصالح موكل من عقد من الزمن من محكمة مختصة في وقت إقامتها من المدعين ولها الولاية الزمانية والمكانية وانعقادها بشكل قضائي صحيح. فلا يجوز الاجتهاد في هذا الحالة واعتبار حكم قطعي مر عليه هذا الزمن كان لم يكن أو ليس له أي حجية قانونية.

وهذا الاجتهاد غير موفق جملة وتفصيلاً لكونه قد خالف نص القاعدة (32) من نص المادة (720) من نظام المعاملات المدنية التي نصت على "لا مساع للاجتهاد في مورد النص"، وقد أرفقنا لفضيلتكم ما يثبت سبق الفصل في الدعوى.

كما استندت الدائرة على اختصاصها بنظر الدعوى بني على الفقرة (2) من البند (خامساً) من المرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29 هـ التي نصت على: "إذا كان الحكم يتعلق بمدة مرور الزمن المانع من سماع الدعوى بدأ سريانها قبل العمل بهذا النظام"، وهذا لم يحدث فالدعوى تم نظرها وسبق الفصل فيها قبل سريان النظام بعام (--)".

(1) اعتبرت الدائرة ناظرة الدعوى أنني (مفرط) في تسببها بالقرار بما نصه "أقر المدعى عليه بأنه قام بالمضاربة بأموال المدعين عبر الشراء والبيع، وهو ما يخالف مقتضى ما ورد في الشيكات محل الدعوى من شراء أسهم معينة، ولم يقدم المدعى عليه ما يثبت خلاف ذلك؛ الأمر الذي يثبت معه للدائرة تفريط المدعى عليه بمقتضيات الوكالة الممنوحة له من مورث المدعين، وتنتهي معه إلى إلزامه بدفع المبالغ التي استلمها من مورث المدعين بموجب الشيكات محل الدعوى وقدرها (2,254,000) ريال".

هنا اثبت لفضيلتكم عدم صحة الاستنتاج الذي توصلت إليها الدائرة مصدرة القرار جملة وتفصيلاً، بالرجوع لمتن القرار نجد نص الوكالة الصادرة لي من قبل مورث المدعين والتي أثبت ناظر الدعوى سريانها وقت إصدار الشيكات لي جاءت بالصفحة الرابعة عشر الاسطر (20 إلى 24) بما نصه: "وحيث أنه باطلاع الدائرة



على ملف الدعوى تبين لها أن مورث المدعين وكل المدعى عليه، بموجب صك الوكالة رقم (--) وتاريخ (--) الصادرة من كتابة عدل بما نصه "أنني أقمت المدعى عليه وكيلاً ينوب عني في بيع وشراء أسهم الشركات المساهمة واستلام الأرباح والشهادات الخاصة بها واستلام الثمن وتسليمه والإفراغ للمشتري وقبول الإفراغ وإنهاء وكافة الإجراءات اللازمة لذلك لدى كافة الجهات المختصة، وكالة عامة في هذا الخصوص".

هنا يتبين لفضيلتكم أن نص الوكالة الصادرة لي جاءت واضحة بأنني أنوب عن مورث المدعين في بيع وشراء الأسهم واستلام ثمنها والإفراغ وكالة (عامة) ولم تحدد الوكالة أن أقوم بشراء الأسهم باسم مورث المدعين فالوكالة واضحة تعطيني الحق في الشراء باسمي إذا أرادت فلو كانت رغبة مورث المدعين في أن أقوم بالشراء باسمه لنص صراحة على ذلك في متن الوكالة وهذا لم يحدث، وهذا دليل قاطع على دفعي بأن معاملي كانت مع مورث المدعين البيع والشراء ويحتمل الكسب والخسارة لأي تجارة أخرى وهذا ما ينفي تسبب ناظر الدعوى أنني مفرط وإلزامي برد المبلغ، وهذا مخالفة صريحة لنص القاعدة (الاربعون) من نص المادة (720) من نظام المعاملات المدنية التي نصت على "من سعى في نقض ما تمّ من جهته فسعيه مردودٌ عليه"، ولاعتبار الوكالة عقداً وقد جاءت عامة تخول ذلك فاعتبر غير ذلك باطل ومخالف أيضاً (للقاعدة الثانية: من نص المادة (720) من نظام المعاملات المدنية التي على: (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني).

أصحاب الفضيلة قد وضحت لفضيلتكم جميع الأدلة التي تثبت عدم صحة القرار المستأنف ضده بالدليل والنظام ومخالفته لقواعد التقاضي فمن غير المقبول نظر دعوى سبق الفصل فيها من محكمة مختصة وقت اقامتها من المدعين، بالإضافة إلى عدم صحة اعتباري مفرط وإلزامي برد مبلغ حدثت له خسارة وكان مخول لي بالتصرف فيه على هذا النحو من صاحبه بموجب وكالة شرعية عامة. بالإضافة إلى أن هناك عدة تعاملات بيني وبين مورث المدعين تثبت المضاربة بالأسهم وقد تم إرفاق سابقاً شيك مني للمدعى عليها في عام (--).

أصحاب الفضيلة رئيس وأعضاء اللجنة المختصة لقد روى الإمام أحمد عن جابر رضي الله عنه قال: "خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر، فقال اي يوم أعظم حرمة فقالوا يومنا هذا قال فأى شهر أعظم حرمة قالوا شهرنا هذا، قال أي بلد أعظم حرمة قالوا: بلدنا هذا، قال: فإن دمائكم، وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، هل بلغت، قالوا: نعم، قال (اللهم فاشهد) قال ابن عباس فولدني نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته، فليبلغ الشاهد الغائب حرمة مال المسلم في الإسلام كحرمة دمه وعرضه، فلا يحل شيء من مال المسلم إلا بطيب نفسه ولو كان عوداً من أراك".

ثم أجمل المدعي عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف.

وحيث تم تبليغ المدعين بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه، وبتاريخ (--)، تقدم وكيلهم، بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"إشارة إلى الاستئناف المقدم من المدعى عليه، والذي يتمحور في نقطتين وهي: (1- زعمه بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها. 2- زعمه بأن الوكالة التي يستند إليها تخوله في شراء وبيع الأسهم وتسجيلها باسمه كوكيل وليس تسجيلها باسم الموكل -مورثنا-) فرد على ذلك بما يلي:

1. بداية نحيط اللجنة الموقرة بأننا تقدمنا بلائحة استئناف بتاريخ (--) ونأمل من سعادتكم الاطلاع عليها والحكم بطلبنا الوارد فيها.

2. بخصوص ما ذكره المدعى عليه من دفعه بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فذلك غير صحيح، وقد تكفل قرار لجنة الفصل الابتدائية بالرد عليه في تسببه.

3. بخصوص ما ذكره المدعى عليه أن الوكالة تخوله في تسجيل الأسهم باسمه كوكيل وزعمه المستغرب والمستنكر أن مورثي لو أراد أن يكون تسجيل الأسهم باسمه لنص على ذلك بالوكالة، فلو سلمنا جدلاً بصحة



كونه وكيل لمورثنا فما ذكره غير صحيح إطلاقاً ولا يقبله العقل والمنطق، حيث لا يخفى على مقام اللجنة بأن الأصل في الغرض من إصدار أي وكالة بالشراء هي لقيام الوكيل بالشراء لاسم موكله وليس لأجل أن يقوم الوكيل بالشراء باسمه هو نيابة عن موكله، وهذا أصل ومتعارف عليه ولا يخفى على أحد، وقد نصت القاعدة القانونية الخامسة في نظام المعاملات المدنية على "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً". وسبق أن أجبنا عن ذلك أمام لجنة الفصل الابتدائية بنقاط عديدة ونحيل إليها منعاً للإطالة والتكرار".

وحيث تم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعين، لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليه؛ الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعين على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليه بتسليمهم كامل الأسهم، أو سداد قيمتها الحالية مع نمائها وأرباحها من تاريخ الشيكات وحتى تاريخ إقامة الدعوى.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب نقض القرار محل الاستئناف. وبإطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه أن يدفع إلى الورثة، مبلغاً قدره (2,254,000) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، وذلك فيما يتعلق بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (2,254,000) ريال، التي تُمثل المبالغ التي تسلمها من مورث المدعين بموجب الشيكات المشار إليها؛ الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه في هذا الشأن.

أما بالنسبة لما انتهت إليه لجنة الفصل من رفض طلبات المدعين بشأن التعويض عن نماء الأسهم وأرباحها منذ تاريخ الشراء وحتى تاريخ إقامة الدعوى، وبعد إطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى وما تضمنه من مستندات وعلى طبيعة العلاقة بين مورث المدعين والمدعى عليه، فإنه لم يتبين لها أن وكيل المدعين قدم ما من شأنه أن يثبت أن المدعى عليه قام بشراء الأسهم المشار إليها في الشيكات محل الدعوى، أو أنه كان يمتلكها. أما فيما يتعلق بالمبالغ التي تسلمها المدعى عليه من مورث المدعين، فقد ثبت لها استحقاق المدعين التعويض عن المبالغ التي تسلمها المدعى عليه من مورث المدعين بموجب الشيكات محل الدعوى، وحيث ترى لجنة الاستئناف أن تقدير التعويض من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع، ومناطق ذلك أن يكون قائماً على أساس سائغ مردود إلى عناصره الثابتة في الأوراق، ومبرراته التي يتوازن بها أساس التعويض مع العلة من فرضه، بحيث يكون مكافئاً للضرر الواقع على المضرور.

وحيث يحق للجنة الاستئناف بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف احتساب التعويض المستحق للمدعين وذلك بضرب



مجموع مبلغ الشيكات محل الدعوى البالغ قدرها (2,254,000) ريال، في معدل العائد الخالي من المخاطر لكل سنة في المبلغ الإجمالي للشيكات محل الدعوى، ومن ثم إضافة ناتجه إلى مبلغ السنة التالية، وعليه يتم احتساب التعويض حتى نهاية الفترة بشكل تراكمي من تاريخ تحرير أول شيك في (--)، إلى تاريخ صدور قرار لجنة الفصل في (--).

وحيث إن إجمالي مبلغ الشيكات محل الدعوى هو مبلغ قدره (2,254,000) ريال، وبالرجوع إلى البيانات التاريخية لمعدل العائد الخالي من المخاطر لأذونات البنك المركزي السعودي، تبين بأن معدل العائد الخالي من المخاطر خلال الفترة الممتدة من تاريخ (--)، إلى تاريخ (--)) كان على النحو الآتي:

معدل العائد الخالي من المخاطر لأذونات البنك المركزي السعودي			
المعدل السنوي	العام	المعدل السنوي	العام
0.71	(--)	6.04	(--)
0.71	(--)	6.13	(--)
0.62	(--)	6.87	(--)
1.14	(--)	2.98	(--)
1.05	(--)	2.98	(--)
1.82	(--)	1.85	(--)
2.97	(--)	3.06	(--)
2.10	(--)	5.05	(--)
0.67	(--)	4.88	(--)
0.61	(--)	3.93	(--)
5.70	(--)	2.16	(--)
5.56	(--)	0.75	(--)
4.74	(--)	0.59	(--)
4.68	(--)	0.50	(--)

* على أساس شهري.

وبناءً على ذلك فقد ثبت للجنة الاستئناف استحقاق المدعين لمبلغ قدره (2,439,078.04) ريال، تعويضاً عن إجمالي مبلغ الشيكات.

وأما بالنسبة لما أورده كل من وكيل المدعين والمدعى عليه في مذكرتي استئنافهما، فلم تجد فيهما لجنة الاستئناف ما يؤثر على صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها. فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5671/ل/د/2025 لعام 1446هـ على النحو الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه، بأن يدفع إلى الورثة، مبلغاً قدره (2,254,000) مليونان ومئتان وأربعة وخمسون ألف ريال كل بحسب نصيبه في التركة.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى الورثة، مبلغاً قدره (2,439,078.04) مليونان وأربعمائة وتسعة وثلاثون ألفاً وثمانية وسبعون ريالاً وأربع هللات، كل بحسب نصيبه في التركة تعويضاً عن إجمالي مبلغ الشيكات.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.



منطوق قرار لجنة الفصل

"أولاً: إلزام المدعى عليه، بأن يدفع إلى الورثة، مبلغاً قدره مليونان ومئتان وأربعة وخمسون ألف (2,254,000) ريال.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".